فان اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء او ازار او سراويل اولى من رداء مع ازار او سراويل ومن ازار مع سراويل
وبالجملة فالمستحب ان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان اهم الزينة ولخبر اذا
صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود
رواه البيهقي ثم ان اقتصر على واحد فالاولى قميص لانه استر للبدن ثم رداء ثم ازار ثم سراويل وانما كان الازار
اولى لانه يتجافى عنه ولا يبين منه حجم اعضائه بخلاف السراويل ونقل الروياني عن الاصحاب عكسه ونقله ابن
الرفعة عن المحاملي والبندنيجي عن النص لان السراويل اجمع في الستر ويلتحف بازاره عبارة الاصل ثم الثوب
الواحد يلتحف به ان اتسع ويخالف بين طرفيه كما يفعله القصار في الماء والا اي وان ضاق اتزر به وجعل شيئا منه على عاتقه
لخبر الصحيحين عن جابر رضي الله عنه اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر
به ولفظ مسلم فان كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقويك وفي الصحيحين خبر
لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قال في المهذب وشرحه فان لم يجد ثوبا يجعله على عاتقه
جعل حبلا حتى لا يخلو من شيء ويكره تركه ذلك ويستحب للمرأة في الصلاة قميص سابغ لجميع بدنها وخمار وجلباب
كثيف فوق ثيابها ليتجافى عنها ولا يبين حجم اعضائها والجلباب الملحفة والخنثى كالمرأة قاله في المطلب ويجب عليه
اذا لم يجد سترة عمل سترة يستتر بها حتى من حشيش وهذا اعم من قول الروضة ولو لم يجد سترة ووجد حشيشا يمكنه
عمل سترة منه لزمه ذلك واتلاف الثوب وبيعه المزيد على الاصل في الوقت كالماء اذا اتلفه او باعه فيه فيعصي بذلك ان
لم يكن حاجة ويصلي عاريا في الاولى ولا اعادة عليه ولا تصح صلاته في الثانية ما قدر على الثوب وهو باق على ملكه لعدم
صحة البيع وكالبيع الهبة ونحوها ولا يباع له اي للستر مسكن ولا خادم كما في الكفارة نقله الرافعي عن ابن كج في الكفارات
وغلط من خالفه وهذه من زيادة المصنف على الروضة ويكره ان يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة او مغطاة
فاه لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه ابو داود وقيس بالرجل غيره فان تثاءب
سن له ان يغطي فاه وفي نسخة سد اي فاه بيده لخبر اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل
وهذه اعادها في السير ويكره ان يصلي في ثوب فيه تصوير اي صورة وان يصلي اليه وعليه كما سيأتي الاشارة اليه
في الشرط السابع وان يصلي بالاضطباع بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وهذا من
زيادته واشتمال الصماء بان يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر واشتمال اليهود بان يجلل بدنه
بالثوب بدون رفع طرفيه للنهي عن ذلك في الاخبار الصحيحة ولانه في الاخيرتين اذا اتاه ما يتوقاه لم يمكنه اخراج
يده بسرعة واذا اخرج يده ربما انكشفت عورته الشرط السادس ترك الكلام اي كلام الناس ولو
بقصد خطابهم لخبر مسلم عن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام وعن معاوية بن الحكم بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون
بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس فان نطق منها بحرفين فاكثر ولو بغير افهام او حرف مفهم

وان لم يفهم نحو آ والمد الف او واو او ياء فالممدود في الحقيقة حرفان ولو لمصلحة الصلاة كقوله لامامه قم او اقعد
بطلت لان الحرفين من جنس الكلام والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فاكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة
والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه اقل ما يبنى عليه الكلام في
اللغة وهو حرفان ولو تنحنح مغلوبا عليه او للعجز عن القراءة لا عن الجهر معذور فلا تبطل به الصلاة وانما لم يعذر
في العجز عن الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له والمراد بالقراءة القراءة الواجبة وفي معناها بدلها وكل واجب قولي
كالتشهد وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت لكن المتجه في المهمات جواز التنحنح للجهر باذكار الانتقال
عند الحاجة الى اسماع المأمومين والا بان تنحنح بلا عذر فان بان منه حرفان بطلت والا فلا ولو تنحنح امامه فبان
منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة وقد تدل قرينة حال الامام
على خلاف ذلك فتجب المفارقة قاله السبكي قال الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته كما لو ترك واجبا
لكن هل يفارقه في الحال او حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الاقرب الاول لانه لا يجوز متابعته
في فعل السهو وفيما قاله نظر اذ لو سجد امامه قبل ركوعه لم تجب مفارقته في الحال
وان كان للآخرة وبضحك وسعال ونفخ ان بان مع كل منها حرفان والا فلا وتبطل بالبكاء والانين والتأوه
ونحوها او سبق لسانه اليه او غلبه الضحك والسعال فلو تكلم ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
والعطاس كما في الجوع ونحوها مما مر وكان كل منها كثيرا
في العرف بطلت صلاته لان ذلك يقطع نظمها او يسيرا في العرف لم تبطل للعذر وفي الصحيحين عن ابي هريرة صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين ثم اتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كانه غضبان فقال له ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه احق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين
ثم سجد سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها
وفي معنى المذكورات التنحنح للغلبة كما اشرت اليه انفا قال الاسنوي فيه وفي السعال والعطاس للغلبة الصواب
انها لا تبطل وان كثرت اذ لا يمكن الاحتراز عنها ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على
العوام وكذا تحريم الكلام اي جهله به وهو يسير يعذر به ان قرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء كنظائره
ولخبر معاوية السابق ولو جمع مسألة الجاهل بتحريم الكلام في محل واحد كان اولى وقوله او نشأ ببادية من زيادته ونقله الاذرعي
عن الكافي ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره فان
علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم
بالتحريم الكف ولو جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام المصنف السابق وصرح
به الاصل وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم واجابة النبي صلى الله عليه وسلم ممن
دعاه في عصره في الصلاة وانذار الهالك اي المشرف على الهلاك كاعمى اشرف على وقوعه في بئر واجب لقوله تعالى
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ولانقاذ الروح لكن تبطل الصلاة بالانذار خلافا لما صححه في التحقيق لاطلاق
النصوص دون الاجابة لشرفه صلى الله عليه وسلم وهذا امر المصلي بان يقول سلام عليك ايها النبي ويمتنع ان يقول
قال الزركشي والظاهر الحاق عيسى عليه السلام وقت نزوله باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم وتبطل باجابة
ابويه وان اوجبناها وتبطل بكلام المكره كما تبطل لو اكره على ان يصلي بلا وضوء لندرة ذلك فرع يسن للرجل

Copyright © King Saud University